رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

جريمة الرشوة

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تقوم جريمة الرشوة بشكل عام عند قيام الموظف بالاتجار بوظيفته واستغلالها لمصالحه الشخصية، وهي من أخطر الجرائم في مجال جرائم الوظيفة العامة، فهي بوابة الفساد في الأجهزة الحكومية، كما أنها تتعارض مع الشفافية والنزاهة، وقد أحسن المنظم بمكافحة هذه الجريمة وضبطها وإيقاع العقوبات التي تتناسب مع جسامة ضررها وخطورة عواقبها، حيث صدر نظام مكافحة الرشوة بمرسوم ملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩ (نظام مكافحة الرشوة، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، المملكة العربية السعودية ١٤١٣هـ)،وفي ما يلي نذكر موجزًا لشرح جريمة الرشوة.

❖ تعريفها :

قيام الموظف العام بالاتجار بوظيفته، سواء كان ذلك بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، مقابل مصلحة خاصة للموظف

انظر : . محمد أحمد المنشاوي، النظام الجزائي الخاص جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مصر، جامعة القاهرة ١٤٤٠ هـ، (ص ٤١) .

❖ جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية :

عرف الجرجاني الرشوة بأنها: "ما يُعطَى لإبطال حق، أو إحقاق باطل" .

تعتبر الرشوة من الجرائم التعزيرية والتي نصت الشريعة الإسلامية على تجريمها دون النص على عقوبتها، وقد ترك تقدير العقوبة للسلطة المنظمة رعايةً لمصالح كل زمان وما يناسبه من أحكام.

انظر : الشيخ صالح بن حميد، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، المملكة العربية السعودية ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع ، (١٠/٤٥٤٢) .

أدلة تحريم الرشوة :

قوله ﷻ: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}. [البقرة: الآية ١٨٨]

وجاء عن النبي ﷺ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: "لعن رسول ﷺ الراشي والمرتشي". (رواه أبو داوود والترمذي)

وجاء اللعن الراشي والمرتشي كونهما يتساويان في القصد والإرادة.

❖ أركان الرشوة :

الأول : الشرط المفترض

جريمة الرشوة من جرائم الصفة، والتي تتطلب وصفًا خاصًا لمرتكبها لقيامها في حقه، فيجب أن يكون مرتكبها متصفًا بصفة الموظف العام، وأن يكون مختصًا. وعليه، يجب توفر شرطين لتحقق الركن الأول.

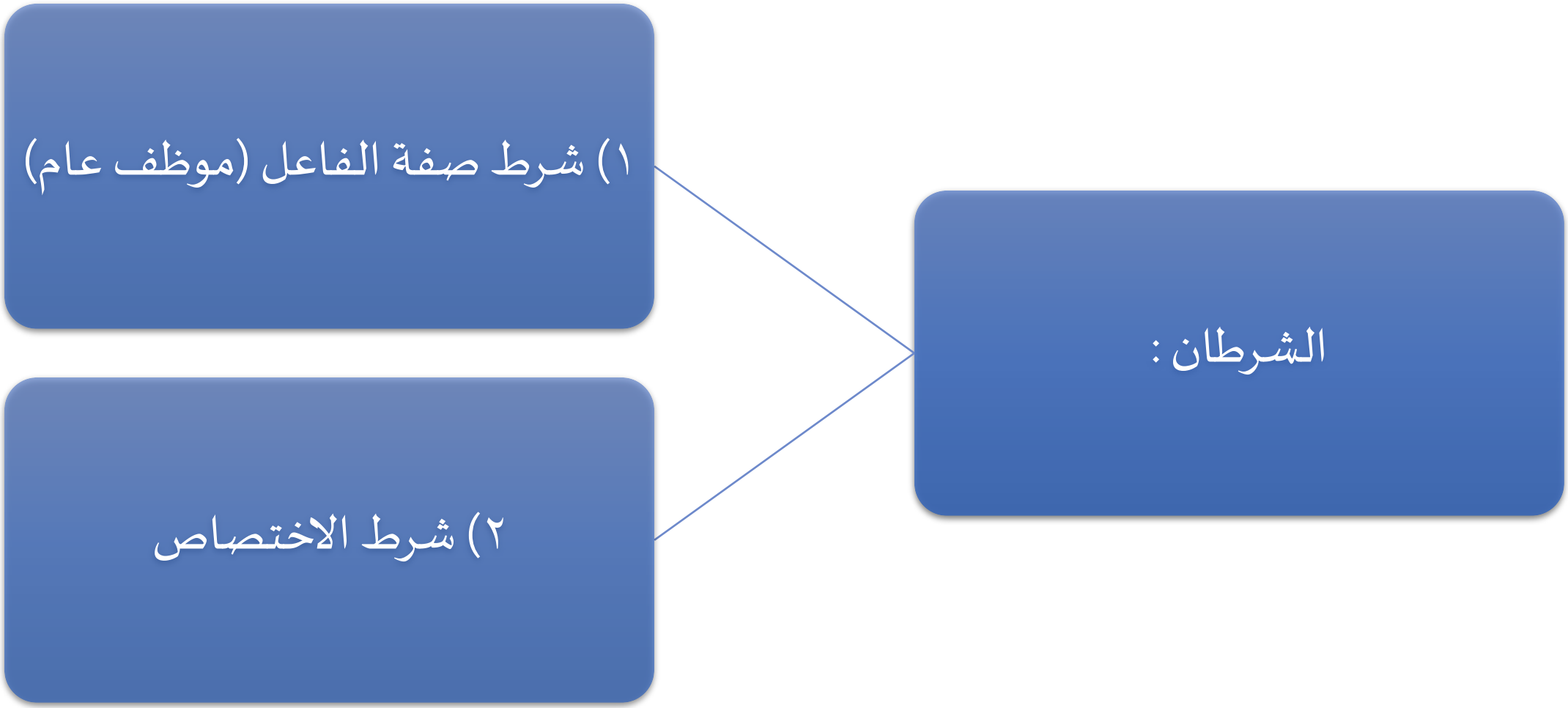
الشرطان :
١) شرط صفة الفاعل (موظف عام)
٢) شرط الاختصاص

- **شرط صفة الفاعل (موظف عام) :**

يعتبر الموظف العام ممثلًا للدولة فيما أوكل إليه من مهام، مما يحتم عليه التحلي بقدر عالٍ من الأمانة والنزاهة، وحرصًا من المنظم لحماية المصلحة العامة

❑ معنى الموظف العام :

وصف الموظف العام في المفهوم الجنائي أشمل وأوسع من القانون الإداري، فقد عرفه فقهاء القانون بأنه: كل موظف يعين بقرار من السلطة المختصة في إحدى وزارات الدولة أو مصالحها أو في وحدة من وحدات الادارة المحلية سواء كان ذلك بشكل دائم أو مؤقت. وبغض النظر عن الأجر .

❑ فئات الموظف العام في المفهوم الجنائي :

انظر : د. محمد أحمد المنشاوي، النظام الجزائي الخاص جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مصر، جامعة القاهرة ١٤٤٠ هـ، (ص ٤١) .

➢ الموظف العام الحقيقي :

هو كل شخص يمارس نشاطًا عامًا باسم إحدى الجهات العامة أو القائمة على النفع العام ولصالحها بناء على سند قانوني، سواء كان إسناد العمل إليه طواعية أو جبرًا، بمقابل أو بدون، بصفة دائمة أو مؤقتة .

➢ الموظف العام الحكمي :

هناك عدد من الوظائف التي لا تعتبر وظائف عامة في حقيقتها، وإنما ألحقها المنظم السعودي في تطبيق أحكام هذا النظام، فيعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام :

كل من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة.

المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو أية هيئة لها اختصاص قضائي .

كل مكلف من جهة حكومية أو أية سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة معينة.

كل من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو صيانتها أو تقوم بمباشرة خدمة عامة .

من يعمل لدى الشركات المساهمة والشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها والشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول الأعمال المصرفية.

رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة.

موظفو وأعضاء الجمعيات الأهلية ذات النفع العام ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها.

موظفو والمؤسسات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

الموظف العام الفعلي :

هو الموظف الذي لم يصدر قرار تعيينه، أو صدر باطلًا ، فهو يمارس الوظيفة العامة بلا سند قانوني صالح، فهو يدخل في نطاق تطبيق أحكام نظام الرشوة بغض النظر عما يشوب قرار تعيينه من عيوب، أو لم يوجد قرار تعيينه أصلًا.

- **شرط الاختصاص :**

الاختصاص يعني الصلاحية، أي : صلاحية الموظف للقيام بالعمل بتخويل القانون، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. فلا يكفي أن تتوفر صفة الموظف العام لتطبيق أحكام نظام الرشوة، بل يجب أن يكون هذا الموظف مختص بالمهمة التي يطلبها صاحب الحاجة الراشي، والأصل أن يكون الاختصاص حقيقيًا، وقد يكون مزعومًا.

➢ الاختصاص الحقيقي :

هو مجموعة ما يخول للموظف من صلاحيات تعطيه سلطة القيام بأعمال معينة في نطاق الصلاحيات المعطاة له. أي لابد من تواجد علاقة قانونية تربط الموظف بالعمل الذي بسببه طلب أو أخذ أو قبل العطية، وبالتالي يلزم أن يكون العمل الذي وقعت الرشوة من أجله داخلًا في اختصاص الموظف العام، ومن أعمال وظيفته كي تقوم جريمة الرشوة.

وعلى العكس، إذا كان الموظف العام غير مختص بالعمل التي وقعت الرشوة من أجله، فلا تقوم جريمة رشوة في حقه، غير أن هذا لا يمنع قيام جرائم أخرى.

يتحدد الاختصاص بطريقتين :

- الاختصاص المباشر
- الاختصاص غير المباشر

○ الاختصاص المباشر:

هو تحديد اختصاص الموظف عن طريق القانون أو اللوائح التنظيمية، أو العرف، حيث تحدد مهام الوظف وطبيعة الوظيفة.

انظر: د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص- بدون سنة نشر، دار النهضة العربية، القاهرة، (ص ٣٧).

الاختصاص غير المباشر:

هو ما يكون عندما تقوض القوانين واللوائح للرؤساء الإداريين تحديد اختصاص الموظفين تحتهم، والذي قد يصدر بشكل مكتوب أو شفهي، المهم أن يصدر ممن فوضه القانون وبشكل صحيح.

❑ عناصر الاختصاص :

العنصر الشخصي	العنصر الموضوعي	العنصر المكاني	العنصر الزماني
هو أن يمارس الموظف اختصاصه الوظيفي بذاته ولا يجوز له تفويض في صلاحياته أو الحلول فيها إلى بترخيص	هو قيام الموظف بممارسة مهام وظيفته في الموضوع الذي يدخل في اختصاصه وليس في اختصاص غيره	هو قيام الموظف بممارسة اختصاصه داخل النطاق الإقليمي المحدد له	هو قيام صاحب الاختصاص بممارسة اختصاصه خلال المدة الزمنية التي يثبت له فيها هذا الاختصاص طبقا للقانون، فلا يصدر قرارا قبل تولية للوظيفة أو بعد تركها

➢ الاختصاص المزعوم :

هو ادعاء مخالف للحقيقة يزعم فيه الموظف العام اختصاصه لعمل معين للحصول على رشوة، وقد ساوى المنظم بين الاختصاص الحقيقي والمزعوم في قيام جريمة الرشوة، وقد أحسن المنظم في هذا لما فيه من حفاظ على المصلحة العامة ونزاهة الوظيفة العامة.

❑ شروط الاختصاص المزعوم :

١) صدور نشاط من الموظف

الزعم سلوك يصدر من الموظف، لا يشترط أن يكون الزعم صريحًا، فقد يقبل الموظف العطية من الراشي مقابل الإخلال بعمل رغم أنه لا يدخل ضمن اختصاصه، فيكون بذلك زعم الاختصاص ضمنيًا.

٢) أن يكون زعم الاختصاص محل تصديق وفقًا لمعيار الشخص العادي

لا يعتد بالزعم الذي يمكن للشخص العادي أن يتبينه، ولو صدقه الراشي

٣) توفر العلاقة السببية

لابد من توفر علاقة سببية بين الوظيفة التي يشغلها الموظف وبين الاختصاص الذي يزعمه، فلا يتصور الاعتداد بزعم أحد الموظفين في وزارة العدل اختصاصه بأعمال متعلقة بوزارة التعليم مثلًا، فلا تقوم جريمة الرشوة بالاختصاص المزعوم في هذه الحالة.

انظر : د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات-القسم الخاص- (ص١٤٦)

الثاني : الركن المادي

- **النشاط الإجرامي :**

الطلب :

هو التعبير الصادر من الموظف العام المختص بإرادة منفردة يطلب فيه مقابلًا لأداء عمله أو الامتناع عن أدائه. وتقوم جريمة الرشوة في حق الموظف حتى لو لم يلاقي هذا الطلب قبولًا من صاحب الحاجة.

لم يشترط المنظم شكلًا للطلب، فيستوي أن يكون كتابيًا أو شفاهة أو غيرها مما يوحي رغبته بمقابل للقيام بالعمل، كما لم تشترط قيمة معينة أو حد أدنى لقيمة الفائدة التي يحصل عليها الموظف، إلا أنه لابد أن يكون الطلب جديًا إذ لابد من توفر القصد الجنائي في الرشوة فهي من الجرائم العمدية.

○ القبول :

يحصل الإيجاب في هذه الحالة من الراشي والذي يلاقي قبولًا من الموظف بتلقي العطية مقابل قيامه بالعمل المتفق عليه. وهو بذلك يختلف عن الطلب الذي يكون الإيجاب فيه صادرًا من الموظف العام.

تقع الجريمة تامة بمجرد قبول الموظف للإيجاب، دون اشتراط الحصول على العطية، إذ أن الموظف إذا حصل على العطية فعندها نكون أمام الصورة الثالثة من النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة.

- **شروط في قبول الرشوة :**

يشترط أن يكون الموظف جادًا في الحصول على الرشوة ، سواءٌ كان الراشي جادًا أو هازلًا.

فلو كان قبوله مجرد استدراج للراشي لإبلاغ السلطات عنه فتقوم الجريمة على الراشي دون الموظف .

لا يشترط أن يكون القبول صريحًا، بل يجوز أن يكون ضمنيًا

مجرد السكوت لا يعد قبولًا، إلا إذا صاحب السكوت أداء العمل المتفق عليه للحصول على الرشوة، ويضل أمر تقدير القبول للقاضي وفقًا لملابسات القضية.

○ الأخذ :

وهو أيسر الطرق وأسهلها إثباتًا في جريمة الرشوة، وهو استلام العطية المتفق عليها سواء استلمها الموظف بنفسه أو بغيره.

- **محل نشاط الرشوة :**

نصت المادة الثانية عشرة من نظام مكافحة الرشوة على أنه: "يعتبر من قبيل الوعد أو العطية - في تطبيق هذا النظام - كل فائدة أو ميزة يمكن أن يحصل عليها المرتشي أيا كان نوع هذه الفائدة أو تلك الميزة أو اسمها سواء كانت مادية أو غير مادية" وعليه، يقصد بمحل نشاط الرشوة الفائدة التي يحصل عليها الموظف العام المرتشي.

- **الغرض من نشاط الرشوة**

يقصد بالغرض من نشاط الرشوة المقابل الذي سينفذه الموظف العام، فصاحب الحاجة قدم الفائدة أو وعد بها بقصد الحصول على غرض معين، سواء كان القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

وللغرض شرطان :

- أن يكون أداء الغرض ممكنًا
- أن يكون محددًا أو قابلًا للتحديد

الثالث : الركن المعنوي

تعتبر جريمة الرشوة من الجرائم العمدية التي تستوجب توفر القصد الجنائي، والقصد الجنائي هو: انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها النظام.

- **الركن المعنوي باعتباراته**

بالنسبة للمرتشي	بالنسبة للراشي
القصد الجنائي العام المتمثل بالعلم والإرادة . والقصد الجنائي الخاص المتمثل بنية الاتجار بالوظيفة .	القصد الجنائي العام فقط وهو العلم والإرادة.

عقوبات جريمة الرشوة :

العقوبات الأصلية :

يعاقب مرتكب جريمة الرشوة بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما ورد في المادة الأولى من نظام مكافحة الرشوة: "كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعا، يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به".

وللراشي والوسيط نفس العقوبة : "يعاقب الراشي والوسيط وكل من اشترك في إحدى الجرائم الواردة في هذا النظام بالعقوبة المنصوص عليها في المادة التي تجرمها، ويعتبر شريكا في الجريمة كل من اتفق أو حرض أو ساعد في ارتكابها مع علمه بذلك متى تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق أو التحريض أو المساعدة".

(المادة العاشرة من نفس النظام)

○ العقوبات التبعية :

هي العقوبات التي تتبع العقوبات الأصلية وجودًا وعدمًا ، دون أن تنطق بها المحكمة.
فهي تترتب كأثر للحكم الصادر في جريمة الرشوة.

١) تتمثل العقوبة التبعية في جريمة الرشوة في العزل من الوظيفة

كما ورد في المادة الثالثة عشر من نظام مكافحة الرشوة : "يترتب على الحكم بإدانة موظف عام أو من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين، وفقا لنص المادة الثامنة من هذا النظام".

غير أن هذه العقوبة ليست مؤبدة كما بينت المادة الرابعة عشر من نفس النظام بأنه ينظر في العقوبات التبعية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة الأصلية .

٢) الحرمان من القيام بأعمال لصالح الدولة

وهو ما نصت عليه المادة الثالثة عشر: "يترتب على الحكم بإدانة موظف عام أو من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين، وفقا لنص المادة الثامنة من هذا النظام".

٣) نشر الحكم

وهو أمر وجوبي كما ذكر في المادة الحادية والعشرين في النظام : "على رئاسة أمن الدولة نشر الأحكام التي تصدر في جرائم الرشوة وإعلانها".

العقوبات التكميلية :

هي العقوبات التي تلحق الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية .

١) المصادرة

وهي عقوبة تكميلية وجوبية يجب على المحكمة أن تقضي بها متى ما كان ذلك ممكنًا.

٢) الغرامة النسبية

وهي التي تحدد بحسب مقدار مبلغ الرشوة وذلك على الشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة لصالحه أو لحسابه، على ألا تتجاوز عشرة أضعاف قيمة الرشوة وفقًا لما ورد في المادة التاسعة عشر في النظام .

٣) الحرمان من بعض التعاملات مع الإدارات الحكومية

وهي عقوبة تكميلية للشخص المعنوي كما ذكر في المادة السابقة .

❑ التشديد في العقوبات :

نصت المادة الثامنة عشر من النظام على أن عقوبة الرشوة تشدد حال العود إلى ارتكابها مرة أخرى خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء تاريخ العقوبة السابقة. وبالتالي يجوز للقاضي الحكم بأعلى من الحد الأعلى للعقوبة الأصلية بشرط عدم مجاوزة ضعفه.

الأنظمة واللوائح

نظام الإجراءات الجزائية

اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية

نظام مكافحة الرشوة

نظام الخدمة المدنية

اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية

نظام عقوبات جرائم الوظيفية العامة

نظام العمل

اللائحة التنفيذية لنظام العمل

والحمد لله رب العالمين

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي،
الرحمانية، الرياض 12343 .

0505849406

https://www.alukah.net/web/doghaither
http://www.saaid.net/Doat/aldgithr/index.htm

0505849406

@ fiqh_issues

عبد العزيز بن سعد الدغيثر

شبكة الألوكة - قسم الكتب